المبادرة التعليمية العالمية

تقرأها في دقائق



نسخة مجانية

مقتطفات من

مالا يسَعُ الشيخ جهله

مركز الوسطية

للبحوث والدراسات

قواعد مهمة

الإصدار الأول 1446هـ

v1.1

قواعد يجب مراعاتها عند الأخذ بالقياس .

قال شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) " و أما الكحل والحقنة وما يقطّر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة - هذه من أنواع الجروح الغائرة في الجسد حتى تصل إلى الجوف - ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم .... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على

الأسباب، مما يصلى وقت الكراهة بما جاء عند الترمذي :

من طريق جابرُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ) وهو حديث

على العدم .

إذا أردنا بالدليل هنا ما كان نصاً من الكتاب أو السنّة ، فإن القاعدة المعروفة "عدم الدليل دليل على العدم" ليست على إطلاقها بل يستثنى من ذلك ما كان من الأمور التي لا تتوفر الدواعي لنقله كما مر معنا في فصل التفريق بين السنّة والبدعة فراجعه .

- قولهم "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ليس على إطلاقه .

وذلك لأنه قد يكون هنالك قرائن تدل على أن الشارع قصد السبب الذي من أجله ورد الأمر أو

ثم ضرب لذلك أمثلة من أقوال الأئمة ومن ذلك :

أن الإمام أحمد قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال في الوضوء في آنية الذهب والفضة أكرهه، ومذهبه أنه لا يجوز.

وذكر أمثلة أخرى فلتراجع .

قلت : ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كلام بعض الأئمة، أن الصلاة في مسجد به قبر مكروهة، فالمقصود بالكراهة هنا التحريم .

قال الهيتمي في الزواجر" والقول

القاعدة التاسعة) الأحكام مبناها على الظن الغالب .

هذه القاعدة شبيهة بالتي قبلها فكما أنه ينبغي ألا يطمع طالب العلم في نص لكل مسألة ، فكذلك اشتراط الجزم والقطع بصحة الحكم ، لا يتأتى في كل أمور الشرع ، فالأحكام مبناها على الظن الغالب والظن يأتي بثلاثة معان : يأتي بمعنى الاعتقاد والجزم كقوله تعالى ﴿ إني ظننت أني ملاق حسابيه ﴾ ومقابله بمعنى الكذب والباطل كقوله تعالى ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ وبينهما الظن الذي نعنيه وهو الظن الغالب . وقد مر معنا قول ابن القيّم في بيان أن قول الصحابي حجّة قال :

عَلَيْهِمْ) .

وحُمل فعل عمر ﷺ ، على أنه فعل ذلك تعزيراً، فكان هذا اجتهاداً منه .

ولو أردنا أن نسوق المسائل التي خُولف فيها الجمهور لطال بنا المقام لكن اكتفي هنا بمثال واحد يحقق المقصود . ففي قوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ ذهب الجمهور إلى أن القيد ﴿في حجوركم﴾ لا مفهوم له وأن التحريم يشمل التي في الحجر وغيرها، حتى إن كثيراً من المصنفين في علم أصول الفقه، تتابعوا على عد هذه المسألة من الأمثلة على حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة، فقالوا مفهوم المخالفة هنا لا عبرة له لأن قيد ﴿في

عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائلٌ له - أي المستفتي - أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ".

وقد يحدث من المستفتي فيسأل المفتي هل في المسألة قولٍ آخر يريد أن يجعل الخلاف مستنداً له .

قال الباجي (انظر الموافقات) "وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعلّ فيها رواية؟ أو لعلّ فيها رخصة؟ وهم يرون أنّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار

هنا : " أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ ، كالرافضة والخوارج قال الله تعالى ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ والواجب على المسلم اتباع المحكم فإن عرف معنى المتشابه ، وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ ".

ثم ذكر القاعدة الرابعة : "أن النبي ﷺ ذكر (أن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات) فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل " أ.هـ